

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 206 @ لئلا ينسد الجهاد قال الإمام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر إن أمنوهم دفعة فإن وقع مرتبا فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخل واختاره النووي وقال إنه مراد الإمام ولا أمان أسير أي وأمنه غير الإمام لأنه بالأسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه إن كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الإمام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيري بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير أسير أولا أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثاني من زيادتي أربعة أشهر فأقل فلو أطلق الأمان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الإمام